



منتدى الاستراتيجيات الأردني
JORDAN STRATEGY FORUM

**ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني
حول مشروع القانون المعدل لقانون المنافسة
لسنة 2022**

كانون الثاني 2023



منتدى الاستراتيجيات الأردني JORDAN STRATEGY FORUM

جاء تأسيس منتدى الاستراتيجيات الأردني ترسيخاً لإرادة حقيقية من القطاع الخاص بالمشاركة في حوار بناء حول الأمور الاقتصادية والاجتماعية التي يُعنى بها المواطن الأردني، ويجمع المنتدى مؤسسات وشركات رائدة وفاعلة من القطاع الخاص الأردني، إضافة إلى أصحاب الرأي والمعنيين بالشأن الاقتصادي؛ بهدف بناء تحالف يدفع نحو استراتيجيات مستدامة للتنمية، ورفع مستوى الوعي في الشؤون الاقتصادية والتنموية، وتعظيم مساهمة القطاع الخاص في التنمية الشاملة.

وقد تمّ تسجيل المنتدى بتاريخ 2012/8/30 بوصفه جمعية غير ربحية تحمل الرقم الوطني 2012031100026، وتقع ضمن اختصاص وزارة الثقافة.

عمان، الأردن

ت: +962 6 566 6476

ف: +962 6 566 6376

جدول المحتويات

4	مقدمة
4	حول مشروع القانون المعدل لقانون المنافسة 2022:
5	ملاحظات المنتدى على مواد مشروع القانون المعدل لقانون المنافسة لسنة 2022:

1. مقدمة:

رغم تعدد مفاهيم المنافسة وتداخلها بمفهوم التنافسية الاقتصادية، إلا أن أبرز التعريفات القانونية عادةً ما تتمحور حول تشجيع المنشآت على الإنتاج ضمن أطر عمل منظمة تحد من الممارسات الاحتكارية، والهيمنة السوقية التي تعزز من تركُّز الأنشطة الاقتصادية. إذ تهدف قوانين المنافسة حول العالم إلى فرض سيادة القانون على صعيد المعاملات التجارية، وتعزيز تنافسية القطاعات، وترابط العمليات الإنتاجية فيما بينها. كما وتعتبر قوانين المنافسة على المستوى العالمي، أحد أهم الدوافع لجذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية من خلال ضمانها لتحقيق منافسة شريفة بين الشركات، وتنظيمها بيئة أعمال عادلة وحمايتها.

2. حول مشروع القانون المعدل لقانون المنافسة 2022:

أقرّ مجلس الوزراء مشروع قانون معدّل لقانون المنافسة لسنة 2022، والذي يهدف إلى ضمان حماية المنافسة الحرّة والفعالة في السوق وتعزيزها من خلال إعادة النّظر في الأحكام المتعلّقة بحظر الممارسات التي تعيق المنافسة العادلة، ومنع إساءة استغلال الوضع المهيمن من أيّة مؤسّسة، وتنظيم عمليّات التّركيز الاقتصادي، وتغليظ العقوبات على المخالفين لأحكام القانون.

ويسعى مشروع القانون المعدّل إلى ضبط مفهوم المؤسّسة المهيمنة، من خلال تحديد العوامل التي تُعتبر بمقتضاها أيّة مؤسّسة ذات وضع مهيم. فضلاً عن منح مديريّة المنافسة في وزارة الصّناعة والتّجارة والتّموين مهام وصلاحيّات إضافيّة؛ لضمان التّطبيق السّليم للقانون.

كما ينصّ مشروع القانون المعدّل على حماية المنافسة في السوق بما في ذلك الصّلب من المحكمة المختصة إصدار قرار مستعجل لوقف أيّ تصرّف مخالف لأحكام قانون المنافسة، أو منعه أو فرض إجراءات تصحيحية إلى حين صدور قرار قطعي من المحكمة بهذا الشأن. ويحظر مشروع القانون المعدّل على الجمعيات وأيّ من جهات القطاع الخاص رعاية أيّ اتفاق أو ترتيب يؤدّي إلى الإخلال بالمنافسة أو الحدّ منها أو منعها.

وعليه، تهدف ورقة الموقف الصادرة عن منتدى الاستراتيجيات الأردني إلى تسليط الضوء على مشروع القانون المعدل لقانون المنافسة للعام 2022، وتقديم مجموعة من الملاحظات حول مشروع القانون المعدل بالاستناد لآراء أعضاء منتدى الاستراتيجيات الأردني والخبراء القانونيين والاقتصاديين؛ ليتسنى للمعنيين وأصحاب العلاقة الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظات.

3. ملاحظات المنتدى على مواد مشروع القانون المعدل لقانون المنافسة لسنة 2022:

تم تلخيص أبرز ملاحظات أعضاء منتدى الاستراتيجيات الأردني المقترحة على مشروع القانون المعدل لقانون المنافسة بما يلي:

ملاحظات المنتدى	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص 33 / 2004
	المادة 2	المادة 2
النشاط الاقتصادي: العملية التي يتم بموجبها استخدام المدخلات لإنتاج سلع أو خدمات.	النشاط الاقتصادي: أي نشاط تجاري سواء كان صناعيا او زراعيا إضافة الى الأعمال المهنية او الخدمية التجارية منها والمدنية.	
	المادة 5	المادة 5
1- مقارنة بقانون الاتحاد الأوروبي، حيث تكون أي معاملة تخالف قانون المنافسة تلقائياً باطلة، قد تعد هذه نقطة صالحة للقانون الأردني إن كانت بمثل هذه الصيغة. 2- ننصح أن يكون النص "تكون أي ممارسات او تحالفات او اتفاقيات، صريحة او ضمنية، تشكل اخلالا بالمنافسة او الحد منها او منعها لاغية وباطلة تلقائيا، وخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يلي: -"		أ- يحظر، تحت طائلة المسؤولية، أي ممارسات او تحالفات او اتفاقيات، صريحة او ضمنية، تشكل اخلالا بالمنافسة او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يلي: -
		1- تحديد اسعار السلع او بدل الخدمات او شروط البيع وما في حكم ذلك.
2- تحديد كميات السلع او الخدمات.	2- تحديد كميات انتاج السلع او اداء الخدمات، بما فيها تقييد عمليات الإنتاج، او التصنيع، او التوزيع أو التسويق أو وضع شروط أو قيود على توفير أي منها.	2- تحديد كميات انتاج السلع او اداء الخدمات.
4- اتخاذ اجراءات لعرقلة دخول مؤسسات الى السوق او لإقصائها منه.		4- اتخاذ اجراءات لعرقلة دخول مؤسسات الى السوق او لإقصائها عنه.
5- التواطؤ في العطاءات او العروض في المناقصات او المزايدات، ولا يعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها اطرافها عن ذلك منذ البداية على ان لا تكون الغاية منها		5- التواطؤ في العطاءات او العروض في مناقصة او مزايدة، ولا يعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها اطرافها عن ذلك منذ البداية على ان لا تكون الغاية منها

<p>منع المنافسة او الحد منها او الاخلال بها باي صورة كانت.</p>		<p>منها منع المنافسة او الحد منها او الاخلال بها باي صورة كانت.</p>
<p>تشطب الفقرة (ب) بالكامل لما يلي: (1) إن الممارسات الموصوفة في الفقرة (أ) ممنوعة بشكل مطلق وبغض النظر عن النسبة من مجمل معاملات السوق كما أن نسبة الـ 10% تم تحديدها بشكل جزافي غير مبني على قواعد اقتصادية سائدة. (2) إن الـ 15% للمؤسسات غير المتنافسة تمثل 15% من كافة المؤسسات في المملكة أو خارجها، وهذا غير معقول. مع العلم بأن كلا المصطلحين (متنافسة وغير متنافسة) لم يرد لهما تعريف في القانون. (3) إن تحديد مستوى الأسعار وتقاسم الأسواق في الممارسات والتحالفات والاتفاقيات هو ما يشكل تواطؤ. (4) لا تقدر هذه الفقرة أن من الممكن لاتفاقية تتعارض مع مبادئ عدم المنافسة أن ترفع من نسبة مجمل المعاملات لدى شركة، فتصبح نسبتها اعلى من 10% أو 15% وقد يكون هذا التأثير بميثاق عالي.</p>	<p>ب-لا تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الممارسات والتحالفات والاتفاقيات ضعيفة الأثر التي لا تتجاوز الحصة الإجمالية للمؤسسات التي تكون طرفا فيها النسب التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير شريطة ما يلي:- 1-ان لا تزيد النسبة من مجمل معاملات السوق على (10) للمؤسسات المتنافسة و(15%) للمؤسسات غير المتنافسة - أن لا تتضمن تلك الممارسات والتحالفات والاتفاقيات احكاما بتحديد مستوى الأسعار وتقاسم الأسواق.</p>	<p>ب-لا تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الاتفاقيات ضعيفة الاثر التي لا تتجاوز الحصة الاجمالية للمؤسسات التي تكون طرفا فيها نسبة تحدد بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية وعلى ان لا تزيد تلك النسبة على (10%) من مجمل معاملات السوق وعلى ان لا تتضمن تلك الاتفاقيات احكاما بتحديد مستوى الاسعار وتقاسم الاسواق.</p>
	المادة 6	المادة 6
<p>2-التصرف او السلوك المؤدي الى عرقلة دخول مؤسسات الى السوق او اقصائها منه او تعريضها لخسائر.</p>	<p>ب-التصرف او السلوك المؤدي الى عرقلة دخول مؤسسات اخرى الى السوق او اقصائها منه او تعريضها لخسائر جسيمة.</p>	<p>ب-التصرف او السلوك المؤدي الى عرقلة دخول مؤسسات اخرى الى السوق او اقصائها منه او تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة.</p>
<p>4-ارغام الغير على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها.</p>	<p>د-ارغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها.</p>	<p>د-ارغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها.</p>
<p>6-رفض التعامل، دون مبرر موضوعي، مع عميل معين بالشروط المعتادة.</p>	<p>و-رفض التعامل، دون مبرر موضوعي، مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة.</p>	<p>و-رفض التعامل، دون مبرر موضوعي، مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة.</p>
<p>7-تعليق بيع سلعة او تقديم خدمة بشراء أو استخدام سلعة او سلع أخرى او بشراء كمية محددة او بطلب تقديم خدمة أخرى.</p>	<p>ز-تعليق بيع سلعة او تقديم خدمة بشراء سلعة، او سلع اخرى، او بشراء كمية محددة، او بطلب تقديم خدمة أخرى.</p>	<p>ز-تعليق بيع سلعة او تقديم خدمة بشراء سلعة، او سلع اخرى، او بشراء كمية محددة، او بطلب تقديم خدمة أخرى.</p>

<p>ح-المغاللة بالأسعار خلافا للأسس المحددة في التعليمات الصادرة عن الوزير لهذه الغاية.</p>	<p>ح-المغاللة بالأسعار خلافا للأسس المحددة في التعليمات الصادرة عن الوزير لهذه الغاية.</p>	<p>ح-المغاللة بالأسعار خلافا للأسس المحددة في التعليمات الصادرة عن الوزير لهذه الغاية.</p>
<p>9-التحكم بكميات السلع او الخدمات بما يؤدي الى افتعال عجز او وفرة غير حقيقية.</p>	<p>تشطب - مغطاة. هذه المادة موقعها قانون حماية المستهلك هذا بالإضافة لأن عبارة (غير حقيقية) لا معنى لها وربما كان المقصود عجز او وفرة غير ناجمين عن قواعد العرض والطلب.</p>	<p>تشطب - مغطاة. هذه المادة موقعها قانون حماية المستهلك هذا بالإضافة لأن عبارة (غير حقيقية) لا معنى لها وربما كان المقصود عجز او وفرة غير ناجمين عن قواعد العرض والطلب.</p>
<p>10-فرض شروط تجارية غير معتادة.</p>	<p>تشطب لأنها مشمولة بنص الفقرتين (3) و (6).</p>	<p>تشطب لأنها مشمولة بنص الفقرتين (3) و (6).</p>
<p>11-بيع سلع او تقديم خدمات بسعر اقل من التكلفة.</p>	<p>تشطب لأن الإخلال بالمنافسة من قبل المؤسسة ذات الوضع المهيمن قد يتحقق من خلال سعر يساوي التكلفة أو يزيد عنها وليس فقط في حالات البيع بأقل من سعر التكلفة. كذلك فإن هذا التصرف مغطى بمطلع الفقرة.</p>	<p>تشطب لأنها مشمولة بنص الفقرتين (3) و (6).</p>
<p>ب-تؤخذ بعين الاعتبار العوامل التالية لغايات اعتبار المؤسسة ذات وضع مهيمن: 1-حصتها في السوق 2-قدرتها المالية في السوق 3-قدرتها في الوصول الى سلاسل التوريد او الأسواق 4-علاقتها بالمؤسسات الأخرى. 5-وجود معيقات تحد من دخول مؤسسات منافسة. 6-قدرتها على التحول الى توريد وشراء سلع او خدمات اخرى. 7-قدرة مورديها وعملائها في التعامل مع مؤسسات اخرى.</p>	<p>تشطب لكونها تضعف عمومية التعريف وصحته بالمقارنة مع الممارسات العالمية الفضلى. كما أن حصة السوق تختلف من سوق منتج لآخر فالعبارة في "التحكم والتأثير في نشاط السوق" بغض النظر عما أدى لهذا التحكم والتأثير.</p>	<p>تشطب لكونها تضعف عمومية التعريف وصحته بالمقارنة مع الممارسات العالمية الفضلى. كما أن حصة السوق تختلف من سوق منتج لآخر فالعبارة في "التحكم والتأثير في نشاط السوق" بغض النظر عما أدى لهذا التحكم والتأثير.</p>
<p>ج-على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، تعتبر المؤسسة في وضع مهيمن إذا تجاوزت حصتها السوقية (40%) ما لم تثبت انها معرضة لمنافسة فعالة او انها لا تتمتع بقوة سوقية متفوقة مقارنة مع منافسيها.</p>	<p>ج- (تصبح ب) بالنص التالي: على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تعتبر المؤسسة في وضع مهيمن إذا تجاوزت حصتها السوقية النسب التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية. إن عبارتي (المنافسة الفعالة) و(القوة السوقية) غير معرفتان كما أن الأولى تخلو من أي فحوى اقتصادية.</p>	<p>ج- (تصبح ب) بالنص التالي: على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تعتبر المؤسسة في وضع مهيمن إذا تجاوزت حصتها السوقية النسب التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية. إن عبارتي (المنافسة الفعالة) و(القوة السوقية) غير معرفتان كما أن الأولى تخلو من أي فحوى اقتصادية.</p>
<p>المادة 9</p>	<p>المادة 9</p>	<p>المادة 9</p>
<p>أ- يعتبر تركزا اقتصاديا لمقاصد هذا القانون كل عمل ينشأ عنه نقل كلي او جزئي لملكية او حقوق الانتفاع من ممتلكات، او</p>	<p>أ- يعتبر تركزا اقتصاديا لمقاصد هذا القانون كل عمل ينشأ عنه نقل كلي او جزئي لملكية او حقوق الانتفاع من ممتلكات، او</p>	<p>أ- يعتبر تركزا اقتصاديا لمقاصد هذا القانون كل عمل ينشأ عنه نقل كلي او جزئي لملكية او حقوق الانتفاع من ممتلكات، او</p>

<p>حقوق او أسهم او حصص او التزامات مؤسسة الى مؤسسة أخرى.</p>		<p>حقوق او أسهم او حصص او التزامات مؤسسة الى مؤسسة اخرى من شأنه ان يمكّن مؤسسة او مجموعة مؤسسات من السيطرة، بصورة مباشرة او غير مباشرة، على مؤسسة او مجموعة مؤسسات اخرى.</p>
<p>ب- يشترط لإتمام عمليات التركيز الاقتصادي، التي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق كتحقيق او تدعيم وضع مهيمن الحصول على موافقة الوزير الخطية.</p>	<p>ب- يشترط لإتمام عمليات التركيز الاقتصادي، التي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق كتحقيق او تدعيم وضع مهيمن الحصول على موافقة الوزير الخطية في أي من الحالتين التاليتين: 1- إذا تجاوزت الحصة الإجمالية للمؤسسة والمؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي (40%) من مجمل المعاملات في السوق 2- إذا تجاوز صافي الإيرادات السنوية للمؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي لسنة سابقة المبلغ الذي يحدده مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.</p>	<p>ب- يشترط لإتمام عمليات التركيز الاقتصادي، التي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق كتحقيق او تدعيم وضع مهيمن الحصول على موافقة الوزير الخطية إذا تجاوزت الحصة الاجمالية للمؤسسة او المؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي (40%) من مجمل المعاملات في السوق.</p>
	المادة 10	المادة 10
<p>أ- على المؤسسات التي ترغب في اتمام أي من عمليات التركيز الاقتصادي المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا القانون ان تقوم بتقديم طلب بذلك الى المديرية، على النموذج المعتمد من الوزارة، خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قبل ابرام اتفاق على عملية تركيز اقتصادي مرفقا به ما يلي:-</p> <p>1- قد تعد هذه نقطة سلبية للقانون لأنها تطلب الإبلاغ عن العمليات بعد أن تم إبرامها، فتكون قد أدت الى تغيرات في السوق وقد تكون هذه التأثيرات غير مشروعة. فقد تكون نقطة إجابيه إن تم التبليغ عن هذه العمليات قبل أن تنفذ .</p> <p>2- نقطة سلبية أخرى هي ان القانون لا يذكر الخطوات التي تتم بعد الإبلاغ عن العملية، فالأفضل أن توجد مادة تنص ما تستطيع الوزارة أو المديرية القيام به لفك اي</p>		<p>أ- على المؤسسات التي ترغب في اتمام أي من عمليات التركيز الاقتصادي المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا القانون ان تقوم بتقديم طلب بذلك الى المديرية، على النموذج المعتمد من الوزارة، خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ ابرام اتفاق على عملية تركيز اقتصادي مرفقا به ما يلي:-</p>

<p>عمليات تركز اقتصادي إن لم تكن قانونية.</p> <p>3- ان تنص المادة على: تتمتع الوزارة بإمكانية فك أي اتفاقية أو عملية تركز اقتصادي على أن يتم اثبات ان تلك الحركة تخالف هذا القانون.</p>		
	المادة 12	المادة 12
<p>13-إعداد جداول تركز وفق الممارسات الفضلى</p>		
<p>14-إعداد التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.</p>	<p>13-إعداد التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.</p>	
<p>ب-يرفع الوزير الى مجلس الوزراء التقرير السنوي المعد من المديرية عن وضع المنافسة ويتم نشر هذا التقرير على الموقع الالكتروني للوزارة.</p>	<p>ب-يرفع الوزير الى مجلس الوزراء التقرير السنوي المعد من المديرية عن وضع المنافسة ويتم نشر هذا التقرير على الموقع الالكتروني للوزارة لتمكين أي مؤسسة او جهة من الاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتها بشأنه.</p>	<p>ب-يرفع الوزير الى مجلس الوزراء تقريراً سنوياً عن وضع المنافسة.</p>
ننصح بعدم إلغاء المادة وتعديلها كما يلي:	المادة 14 ملغاه بكامل بنودها	المادة 14
<p>أ-تشكل لجنة تسمى (لجنة شؤون المنافسة) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-</p>		<p>أ-تشكل لجنة تسمى (لجنة شؤون المنافسة) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-</p>
1-امين عام الوزارة نائبا للرئيس.		1-امين عام الوزارة نائبا للرئيس.
2-الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات.		2-مدير عام هيئة التأمين.
3 - مدير عام هيئة تنظيم النقل البري.		3-الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
4-مدير عام هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.		4 - مدير عام هيئة تنظيم النقل البري.
5-مدير عام هيئة الطيران المدني.		5 - رئيس غرفة تجارة الاردن.
6 - رئيس غرفة تجارة الاردن.		6 - رئيس غرفة صناعة الاردن.
7 - رئيس غرفة صناعة الاردن.		7-رئيس أي من الجمعيات التي تعنى بحماية المستهلك يسميها الوزير.
8-مدير مديرية المنافسة.		8-ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم الوزير.
9-رئيس أي من الجمعيات التي تعنى بحماية المستهلك يسميها الوزير.		
10-ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم الوزير.		
ب-تكون مدة العضوية بالنسبة للأشخاص الذين يسميهم الوزير وفقاً للبندين (9) و (10) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز تغيير أي		ب-تكون مدة العضوية بالنسبة للأشخاص الذين يسميهم الوزير وفقاً للبندين (7) و (8) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة

واحدة ويجوز تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.		واحدة ويجوز تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.
ج-تتولى اللجنة المهام التالية: -		ج-تتولى اللجنة المهام التالية: -
1-اقرار سياسة المنافسة. 2-إقرار استراتيجية المنافسة		1-اقرار الخطة العامة للمنافسة.
2-دراسة المسائل المتعلقة بأحكام هذا القانون واعداد مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالمنافسة.		2-دراسة المسائل المتعلقة بأحكام هذا القانون واعداد مشروعات القوانين والانظمة او تلك التي تمنح امتيازات جديدة او حقوقا استثنائية.
3-إقرار الخطة التنفيذية للمنافسة 4-الاطلاع على تقارير الإنجاز النصف سنوية لسير عمل خطة مديرية المنافسة.		
المادة 15	المادة 15 ملغاة بكامل بنودها	المادة 15
نصح بعدم إلغاء المادة وتعديلها كما يلي:		
أ-تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة كل ستة أشهر على الاقل، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه، وتتخذ قراراتها بأكثرية اعضائها على الاقل.		أ-تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة كل ستة أشهر على الاقل، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه، وتتخذ قراراتها بأكثرية اعضائها على الاقل.
ب-للووزير دعوة من يراه مناسبا للمشاركة في اجتماعات اللجنة دون ان يكون له الحق في التصويت على قراراتها.		ب-للووزير دعوة من يراه مناسبا للمشاركة في اجتماعات اللجنة دون ان يكون له الحق في التصويت على قراراتها.
ج-يكون المدير مقرررا للجنة يتولى اعداد جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وتلخيص توصياتها في التقرير السنوي.		ج-يكون المدير مقرررا للجنة يتولى اعداد جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وتلخيص توصياتها في التقرير السنوي.
	المادة 16	المادة 16
أ-تختص محكمة البداية بالنظر في المخالفات المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة لتنفيذه ويحدد الاختصاص المكاني وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية.	أ-تختص محكمة البداية بالنظر في المخالفات المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة لتنفيذه.	أ-تنظر المحكمة في القضايا المتعلقة بما يلي: -
فقرة مضافة: 1-لصاحب المصلحة أثناء النظر في قضايا مخالفة أحكام هذا القانون أن يقدم طلبا الى المدعي العام أو المحكمة التي تنظرها لإصدار قرار مستعجل بوقف الممارسة موضوع الدعوى أو فرض إجراءات		

<p>احترافية إلى حين صدور قرار قطعي من المحكمة بهذا الشأن شريطة أن يثبت أن استمرار الممارسة موضوع الدعوى قد يلحق ضرراً فيه يتعدى تداركه، ويستثنى من ذلك الجهات المعفاة من تقديم كفالة حجز بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.</p>		
<p>2- إذا تقرر إجابة الطلب المقدم وفقاً للبند (1) يكلف المستدعي بتأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية يحدد نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن ما قد يلحق بالمشنكى عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن القضية غير محقة.</p>		
	المادة 17	المادة 17
<p>ب-1-تعتبر الوزارة مشنكياً حكماً في جميع قضايا المنافسة التي يتم تحريكها وفقاً لأحكام البنود من (2) الى (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى المدعي العام أو المحكمة، حسب مقتضى الحال، تبليغها بأي شكوى تقدم وفقاً لتلك الفقرة.</p> <p>2-للوزارة ان تقدم أي دراسات او ملاحظات للمحكمة ولها حق الطعن بالقرارات الصادرة في هذه القضايا.</p> <p>3-لا تسقط دعوى الحق العام في قضايا المنافسة في حال تنازل أي من الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الشكوى.</p>	<p>ب-1-تعتبر الوزارة مشنكياً في جميع قضايا المنافسة التي يتم تحريكها وفقاً لأحكام البنود من (2) الى (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى المحكمة تبليغها بأي شكوى تقدم وفقاً لتلك الفقرة.</p> <p>2-للوزارة ان تقدم أي دراسات او ملاحظات للمحكمة ولها حق الطعن بالقرارات الصادرة في هذه القضايا.</p> <p>3-لا تسقط دعوى الحق العام في قضايا المنافسة في حال تنازل أي من الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الشكوى.</p>	<p>ب -وفي جميع الاحوال تكون الوزارة طرفاً في كل قضايا المنافسة ولها ان تقدم اي دراسات او ملاحظات للمحكمة وان تطلب الاستمرار في نظر هذه القضايا حتى في الاحوال التي يسقط فيها أي من الجهات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الدعوى او يتصالحوا عليها ولها ايضاً الطعن بالقرارات الصادرة في هذه القضايا.</p>
		المادة 20
<p>قد لا تكون هذه العقوبة كافية كحافز للشركات الكبيرة بأن تلتزم بالقانون فيفضل ان لا يوجد حد أقصى للغرامة. فننصح ان تلغى "ولا تزيد على 100,000 مئة ألف دينار" من النص.</p>	<p>ب - بغرامة لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (100.000) مئة ألف دينار إذا كانت قيمة المبيعات او الايرادات غير محددة.</p>	<p>ب -بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة الاف دينار ولا تزيد على (50000) خمسين ألف دينار إذا كانت قيمة المبيعات او الايرادات غير محددة.</p>



منتدى الاستراتيجيات الأردني
JORDAN STRATEGY FORUM

www.jsf.org

www.jsf.org  /JordanStrategyForumJSF  @JSFJordan